محاضرة رقم ( 8 )

ب – أنواع الضرائب المفروضة على الدخل

يمكن التمييز بين نوعين من هذه الضرائب هما :

النوع الأول : الضريبة على مجموع الدخل : تفرض الضريبة على دخل المكلف بعد أن يجمع في وعاء واحد بصرف النظر عن مصادره سواء أكان ناجما من أرباح تجارية أم صناعية أم فوائد أم دخل عقاري.

النوع الثاني : الضريبة النوعية على الدخل : وفقا لهذه الضريبة يقسم دخل المكلف إلى أنواع بحسب مصدره ، وتفرض ضريبة مستقلة على كل مصدر من هذه المصادر .

3 – الضريبة على النفقة

هي الضريبة التي تفرض على الأموال عند خروجها من ذمة المكلف المالية . وتشمل ما يصرفه الفرد من دخله أو رأسماله في سبيل سد حاجاته . وتتعدد الصور التي تتخذها الضرائب على الإنفاق إلا أن أشهرها هي :

أ – الضريبة على رقم الأعمال

رقم الأعمال هو إجمالي ما يتم صرفه في أي مرحلة من مراحل تداول السلعة منذ إنتاجها وحتى استهلاكها . فتصيب الضريبة جميع ما ينفقه صاحب العمل في سبيل إنتاجه ، وجميع ما ينفقه تاجر الجملة في سبيل هذا الإنتاج ،ثم جميع ما ينفقه تاجر التجزئة في سبيل تأمين السلعة للمستهلك .

ب – الضريبة على الإنتاج

هي الضريبة التي تتخذ من السلع المنتجة محليا وعاء لها .فهي لا تصيب السلعة في كل مرحلة على انفراد وإنما على إنتاجها فقط ، أي في المرحلة التي تصبح فيها السلعة جاهزة للاستهلاك أو بين مرحلتي الإنتاج والتداول . مثل فرض الضريبة على النسيج وليس على الصوف أو القطن .

ج – الضريبة على المبيعات

هي الضريبة التي تفرض في آخر مراحل تداول السلعة عند وصولها إلى المستهلك الأخير، فيجبر البائع على مسك دفاتر خاصة يسجل فيها مبيعاته ، ويقتطع الضريبة من المشتري الأخير لصالح الخزينة . ومن أمثلة الضريبة المذكورة في التشريع العراقي الضريبة على الخدمات التي تقدمها الفنادق والمطاعم من الدرجتين الممتازة والأولى في جميع أنحاء العراق المفروضة بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 36 لسنة 1997 بسعر نسبي مقداره ( 10 %) من أقيام الخدمات المقدمة جميعها ، وضريبة المبيعات على كارتات تعبئة الهاتف النقال ، وشبكات الأنترنيت بنسبة ( 20% ) من قيمة الكارت . وعلى السيارات المستوردة بأنواعها بنسبة ( 5% ) ، والتبوغ والسكائر ، والمشروبات الكحولية المستوردة بنسبة ( 100 % ) . ( تنظر الفقرتين أ وب من المادة 24 من قانون الموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية 2016 ) .

د - الضريبة الكمركية

هي الضريبة التي تفرض على السلع التي تجتاز الحدود لاستهلاكها داخل أراضي الدولة ، فهي ضرائب على النفقات ، وهي تحقق أهدافا مالية للدولة تتمثل بالإيرادات التي تجبيها ، كما تفرض لغايات اقتصادية بقصد منع منافسة البضائع الأجنبية لتلك المنتجة وطنيا . وتفرض الضرائب الكمركية أما بنسبة معينة من قيمة السلعة أو بمبلغ مقطوع على كل وحدة مستوردة أو مصدرة . وتسميها بعض التشريعات تجاوزا الرسوم الكمركية . وتفرض الضريبة المذكورة في العراق حاليا بموجب القانون رقم ( 23 ) لسنة 1984 . بيد أن الضريبة علق العمل بها بموجب أمر سلطة الإتلاف المؤقتة المنحلة رقم ( 38 ) لسنة 2003 الذي قرر فرض ضريبة أخرى سميت بضريبة إعمار العراق بسعر نسبي مقداره ( 5% ) على البضائع المستوردة .

4 – الضريبة على التداول والتصرفات :

لا تفرض الضريبة على رأس المال أو الدخل عند تحققه أو إنفاقه وإنما على تداوله أو التصرف فيه كذلك . وتتخذ الصورة التي تجبى بها هذه الضرائب أشكالا عدة .إذ قد تحصل أن تجبى من خلال لصق الطوابع على المستندات أو تجبى نقدا . فضريبة الطابع وضريبة التسجيل تعد أمثلة حية لمثل هذه الضرائب وان كانت معظم القوانين المالية تطلق عليها تسمية رسوم إلا أنها في حقيقتها ضرائب ، لأن قيمة هذه الفرائض أصبحت تفوق الخدمة التي تؤدى نظيرها لا بل أن قيمتها أصبحت تتناسب والوعاء الخاضع لها ، ولا علاقة لها بتكاليف الخدمة التي تؤديها الدولة ، ولا يراعى في تحديدها مقدار المنفعة التي تعود على دافعها .

ومنأمثلة الضريبة المذكورة في التشريع العراقي الضريبة المفروضة على قيمة العقار أو حق التصرف فيه استنادا لأحكام اقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 120 لسنة 2002 الذي فرض ضريبة مقطوعة ، بنسب تصاعدية ، من قيمة العقار أو حق التصرف فيه ، المقدر وفقا لأحكام قانون تقدير قيمة العقار ومنافعه رقم ( 85 ) لسنة 1978 النافذ أو البدل أيهما أكثر. وتفرض هذه الضريبة على مالك العقار أو صاحب حق التصرف عند نقل ملكية العقار ، بأية وسيلة من وسائل نقل الملكية أو كسب حق التصرف أو نقله .

وسوف نتناول وسائل نقل ملكية العقار أو حق التصرف فيه ، وسعر الضريبة ، ونضرب أمثلة توضيحية على كيفية احتسابها والإعفاءات منها :

1 - وسائل نقل ملكية العقار أو حق التصرف فيه .

ا- البيع : من المعلوم أن بيع العقار لا ينعقد إلا إذا سجل في دائرة التسجيل العقاري . وهنالك ثلاثة أنواع من البيوع :

- البيع المسبوق بشراء .

- بيع العقار الموروث .

- بيع العقار المصحح صنفه .

ب- المقايضة ( المبادلة ) : هو مبادلة عقار بعقار ، ويتم تسجيل العقارات التي تمت مبادلتها في دائرة التسجيل في وقت واحد .

ج - المصالحة : تتطلب المصالحة تقديم تنازلات من الطرفين فيما بينهما ، وتصادق المحكمة على ذلك حيث يخضع الدين وقيمة الشيء المصالح عليه للضريبة .

د - التنازل : التنازل عن العقار معناه انتقال ملكيته أو حق التصرف فيه من شخص إلى آخر ، فٳذا كان التنازل بعوض فحكمه حكم البيع ، وإذا كان بدون عوض فيصبح مشابها لحالة الهبة .وفي كلتا الحالتين يخضع التصرف للضريبة .

ه - الهبة : إن المشرع قد اخضع الهبة للضرائب ، لأن الهبة كثيرا ما تضم بين ثناياها بيعا حقيقيا ، وتمثل ستارا يراد به تغطية ذلك البيع الحقيقي . ولهذا فٳن خضوع هبة العقار للضريبة سيحول دون تهرب الواهب منها .

و- المساطحة : هي حق عيني يخول صاحبه إقامة بناء أو منشآت أخرى غير الغراس على أرض الغير بمقتضى اتفاق بينه وبين مالك الأرض ، حيث يحدد هذا الاتفاق حقوق المساطح والتزاماته .ويجب تسجيل حق المساطحة في دائرة التسجيل العقاري ،ولا يجوز أن تزيد مدتها عن خمسين سنة ،وفي حالة عدم تحديدها يكون لكلا الطرفين الحق بإنهاء العقد بعد ثلاثة سنوات من وقت التنبيه على الآخر . وللمساطح حق نقل ملكية المنشآت بالبيع أو رهنها مثقلة بحق المساطحة ، كما أنها تنتقل عند وفاته ، وكذلك تنتقل بالوصية ،وتنتقل ملكية البناء والمنشآت الأخرى عند انتهاء حق المساطحة إلى صاحب الأرض على أن يدفع للمساطح قيمتها مستحقة القلع ، هذا إذا لم يكن هناك شرط يقضي بغير ذلك .

وإذا قام المساطح بإيجار الأبنية والمنشآت التي شيدها على قطعة الأرض التي ساطح عليها من قبل مالكها ، فٳنه يخضع لضريبة العقار عن بدل الإيجار الذي تعاقد عليه مع المستأجر .

ن- إزالة الشيوع : قد يملك شخصان أو أكثر عقارا على وجه الشيوع ، عند أحدهم أو جميعهم رغبة في التخلص من هذه المشاركة في العقار واللجوء إلى المحاكم لإزالة شيوعه ، فتتخذ المحكمة الإجراءات اللازمة طالما أن العقار غير قابل للقسمة ، وذلك بمعرفة ذوي الخبرة ، من خلال المزايدة العلنية بحيث يستوفي كل شريك حصته من البدل .

ط - تصفية الوقف : تقوم المحكمة بتقسيم العقار بين مستحقيه ( المرتزقة ) بعد اكتساب الحكم تصفيته الدرجة القطعية .